

ميزانية الجماعات المحلية

محاوالمحاضرة:

1. تعريف ميزانية الجماعات المحلية.
2. مكونات ميزانية الجماعات المحلية.

إن إتباع الدولة لأساليب التسيير الحديثة كاللامركزية الإدارية التي أصبحت ضرورة لاتساع النشاط الإداري، و عليه تم نقل بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية تعرف في الجزائر بالجماعات المحلية و تتفرغ الدولة للسياسة العامة.

أولاً: تعريف الجماعات المحلية:

قبل التطرق الى تعريف الجماعات المحلية لابد أن نعرض على مفهوم المركزية و اللامركزية التي تعدان الأساس التي انبثقت منه الجماعات المحلية.

1 المركزية الإدارية: يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة. أي حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة مركزية واحدة.

2 اللامركزية الإدارية: اللامركزية الإدارية هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانوناً عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئياً لرقابة الإدارة المركزية.

وبالنظر للإدارة العامة كنظام، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف إلى اللامركزية، ويتكون نظام الجماعات المحلية من وحدات الجماعات المحلية ذات الشخصية المعنوية لكل منها تنظيمها واختصاصاتها و مواردها و إمكانياتها، وتتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحققه من مخرجات (أهداف) من مدخلات (الموارد و الإمكانيات) المتاحة في ظل النظام الساري والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المحلية على معيار الإداري الذي يعتبر المحلي كل المناطق المعينة بطريقة إدارية و الذي يعرف في الجزائر بالتقسيم الإداري حيث يقسم الجمهورية الجزائرية الى ولايات، دوائر وبلديات.

1 - **الولاية:** تعد الولاية "الجماعات لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ، وتعتبر على مطامح سكانها ولها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة " والولاية باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية (جغرافية) في النظام الإداري الجزائري تعرف على أنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين .و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي .

للولاية هيئات خاصة، مجلس شعبي ولائي وهيئة تنفيذية فعالة تتمثل في الوالي :

أ - **الوالي :** يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزاري بناء على تقرير وزير الداخلية ويعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة ومتنوعة حيث يمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية، وينفذ قرارات المجلس التي يتخذها بعد المداولة والمتعلقة بالميزانية وهو الأمر بالصرف لجميع العمليات المالية التي تهم المصالح المدنية للدولة ويبرم العقود بإسمها ويسهر على حسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى مراقبتها .

ب **المجلس الشعبي الولائي :** يعد جهاز أو هيئة أساسية في تسيير إدارة الولاية كوحدة إدارية لامركزية إقليمية، فهو جهاز منتخب ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية .

2 **البلدية:** "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم و اسم ومركز و يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية" ويقرر تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي ويتم كذلك تعديل حدودها الإقليمية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد اخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني .

للبلدية ثلاث هيئات:

أ - **هيئة المداولة:** وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهو الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان ويتم إنتخابه من قبل المواطنين القاطنين في إقليم البلدية عن طريق الإنتخاب

العام السري المباشر لمدة خمسة سنوات ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفقا لتعداد السكاني للبلدية.

ب هيئة تنفيذية : رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ج الادارة التنفيذية: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

تمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور من البلدية والولاية والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها.

هي جدول تقديري سنوي للإيرادات والنفقات يرخص من طرف المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية ،لتحصيل الإيرادات وإنجاز النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجالس وهو مايسمح للجماعات المحلية بالسير المنتظم لمصالحها.

ثالثا: مكونات ميزانيه الجماعات المحلية:

1 نفقات الجماعات المحلية :

النفقة المحلية هي مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية وتنقسم إلى:

أ - نفقات التسيير: تعتبر نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية و الولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار وتنقسم إلى نفقات ضرورية ونفقات اختيارية كالإعانات.

ب نفقات التجهيز والاستثمار: حسب المادة 198 من قانون البلدية يحتوي قسم التجهيز والاستثمار بموجب القانون على ما يلي:

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار .
- تسديد رأس مال القروض .
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية .

2 - موارد الجماعات المحلية : تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية

الدولة، حيث تنقسم هذه الموارد الى قسمين:

أ - الموارد الذاتية :وتتمثل الموارد الذاتية في:

● **الإيرادات الجبائية:** حيث تخص مجموعة من الضرائب لفائدة الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أهمها الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم العقاري، حقوق على الحفلات، الرسم على الذبح، الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية.

● **الإيرادات العقارية:** هي عوائد الأملاك الخاصة والجماعات المحلية، كحقوق الايجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق.

● **الإيرادات المالية:** مثل فوائد قروض والسندات التي تمتلكها الدولة، سندات مادية متعلقة ببلديات وولايات.

ب **الموارد الخارجية:** وتتمثل المساهمات الخارجية في مايلي:

● **الإعانات المالية:** وتعد من أهم الموارد وتتمثل في إعانات الدولة والولاية من أجل تدعيمها تخصص الدولة مبالغ من ميزانياتها الخاصة للمشاركة في تحويل بلديات الولايات زيادة على القروض التي تحصل عليها وتأخذ هذه الإعانات الأشكال التالية:

✓ **مخصصات المخططات البلدية للتنمية:** هدفها اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور

الاقتصادي والاجتماعي، أي تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير، وتسجل في شكل اعتمادات لفائدة الوالي ويتولى هذا الأخير بداية كل سنة توزيعها على بلديات.

✓ **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** يعد هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات

طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الداخلية

يتكفل هذا الصندوق بتغطية النقص في حصيلة الضرائب والرسوم المقدره كما يعمل على

تحقيق توازن لدى الجماعات المحلية المحرومة من طريق معادلة التوزيع.

● **القروض العامة:** لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض

البنكي قصد الحصول على تمويل عمليات التجهيز والاستثمار، حيث يصوت للحصول على

القروض المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وتصادق عليه السلطة الوصية.

- **الهبات والوصايا :** تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تعد مورد استثنائي.